Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



وروى العيّاشي في تفسيره وثقة الاسلام الكُلَيْني في باب صفة الوضوء من كتاب الطهارة من الكافي: ج ٣ ص ... عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عن إبن أبي عمير، عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدَعا بطست أو تُور فيه ماء فغمس [فيه] يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبّها على وجهه فغسل بها وجهه، ثمّ غمس كفّه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يرّدها الى المرفق، ثمّ غمس كفّه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ثمّ مسح رأسه وقدميه ببلل كفّه لم يحدث لهما ماءاً جديداً. ثم قال: ولا يُدخل أصابعه تحت الشراك. ثمّ قال:

إنّ الله عزّ وجلّ يقول: « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم... ».

فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلا غسله، وأمر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له أن يدع شيئاً من يديه الى المرفقين إلّا غسله لأنّ الله يقول: «[ف]فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق» ثمّ قال: «إمسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين» فإذا مسح بشي من رأسه أو بشي من قدميه ما بين الكعبين الى أطراف الأصابع فقد أجزأه .

وروى الشيخ الصدوق في كتاب «من لا يحضره الفقيه» والعيّاشي في تفسيره وثقة الاسلام الكليني في باب مسح الرأس والقدمين من كتاب الطهارة من الكافي: ج ٣ ص ... عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه و[عن] محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت وقلت: إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك عليه السلام ثمّ قال: يا زرارة قاله رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ونزل به الكتاب من الله لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: «فاغسلوا وجوهكم» فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغي أن